اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي

الجمعية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية

الدورة **الثامنة**

مقر اليونسكو، القاعة 1

8-10 أيلول/سبتمبر 20**20**

البند 14 من جدول الأعمال المؤقت:

انتخاب أعضاء اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي

|  |
| --- |
| الملخص  تنص المادة 5 من الاتفاقية على أن تُنشأ لجنة دولية حكومية لصون التراث الثقافي غير المادي تتألف من أربعة وعشرون دولة طرفاً في الاتفاقية. **وتنص المادة 6 على أن تقوم الجمعية العامة مرة كل سنتين بتجديد نصف الدول الأعضاء في اللجنة.**  القرار المطلوب: **الفقرة 8** |

1. تنص المادة 5 من الاتفاقية على أنّ اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي تتألّف من أربعة وعشرون دولة طرفاً تنتخبها الجمعية العامة للدول الأطراف.
2. وبموجب أحكام المادة 6 من الاتفاقية، تُنتخب الدول الأعضاء في اللجنة لمدة أربع سنوات. ويتعيّن أن يفي انتخاب الدول الأعضاء في اللجنة بمبدأي التوزيع الجغرافي العادل والتناوب المنصف. وتقوم الجمعية العامة مرة كل سنتين بتجديد نصف الدول الأعضاء في اللجنة. وتنتخب الجمعية العامة أيضاً العدد اللازم من الدول الأعضاء في اللجنة لشغل المقاعد الشاغرة. ولا يجوز انتخاب دولة ما في عضوية اللجنة لفترتين متعاقبتين.
3. ووفقاً للمادة 13 من النظام الداخلي للجمعية العامة، يجري انتخاب أعضاء اللجنة على أساس المجموعات الانتخابية في اليونسكو، علماً أنّ المجموعة الخامسة تتكون من مجموعتين فرعيتين، إحداهما تمثل الدول الأفريقية والأخرى الدول العربية. وتُوزّع المقاعد في اللجنة على المجموعات الانتخابية بالتناسب مع عدد الدول الأطراف من كل مجموعة، علماً أنه وفقاً لهذا التوزيع سوف تحصل كل مجموعة على ما لا يقلّ عن ثلاثة مقاعد.
4. ووفقاً للمادة 14 من النظام الداخلي للجمعية العامة، سألت الأمانة جميع الدول الأطراف، قبل تاريخ الانتخاب بثلاثة أشهر، عمّا إذا كانت تعتزم أن تترشح لانتخابات اللجنة. وترد القائمة المؤقتة بأسماء الدول الأطراف المرشحة في الوثيقة وستقع مراجعتهاالوثيقة [LHE/20/8.GA/INF.14](https://ich.unesco.org/doc/src/LHE-20-8.GA-INF.14-AR.docx) عند الحاجة.
5. ووفقاً للمادة 26.5 من الاتفاقية "لا يجوز انتخاب أية دولة طرف في هذه الاتفاقية عضواً في اللجنة إذا تخلفت عن دفع مساهمتها الإجبارية أو الطوعية للسنة الجارية والسنة التقويمية التي تسبقها مباشرة" وإضافة إلى ذلك "إذا كانت الدولة المعنية عضواً في اللجنة، فإن مدة عضويتها تنتهي عند إجراء أي انتخاب".
6. *علاوة على ذلك ووفقاً للمادة 14.3 من النظام الداخلي للجمعية العامة "لن تُقبل أي مدفوعات لمساهمات إلزامية أو طوعية في الصندوق (لغرض تقديم ترشيح إلى اللجنة) خلال الأسبوع الذي يسبق افتتاح الجمعية".* *وفي هذا الصدد، ووفقاً للمادة 14.2 من النظام الداخلي للجمعية العامة ، تتضمن الوثيقة*[LHE/20/8.GA/INF.14](https://ich.unesco.org/doc/src/LHE-20-8.GA-INF.14-AR.docx) *المعلومات عن حالة كلّ المساهمات الإلزامية والطوعية التي قدمتها كل دولة طرف مرشحة إلى صندوق صون التراث الثقافي غير المادي لسنتي 2019 و2020 وكذلك في تاريخ آخر مساهمة لها.*
7. ويجري انتخاب أعضاء اللجنة وفقاً للمادة 15 من النظام الداخلي للجمعية العامة، ولا سيما بندها الأول الذي ينص على ما يلي: "يجري انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري إلا إذا كان عدد المرشحين مساوياً لعدد المقاعد التي يجب شغلها أو يقل عنه، فيعلن عندئذ عن انتخاب المرشحين دون حاجة إلى إجراء اقتراع".
8. وقد ترغب الجمعية العامة في اعتماد القرار التالي:

مشروع القرار **8.GA 14**

إنّ الجمعية العامة،

1. وقد درست الوثيقة LHE/20/8.GA/14،

2. وإذ تذكّر بالمواد 5 و6 و26.5 من الاتفاقية وبالمواد 13 و14 و15 من نظامها الداخلي،

3. وتذكّر أيضاً بالقرار [8.GA 4](https://ich.unesco.org/en/Decisions/8.GA/4)،

4. تنتخب الدول الاثنتي عشرة الأطراف التالية أعضاءً في اللجنة الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي لمدة أربع سنوات اعتباراً من تاريخ انتخابها:

المجموعة الأولى:

المجموعة الثانية:

المجموعة الثالثة:

المجموعة الرابعة:

المجموعة الخامسة (أ):

المجموعة الخامسة (ب):